

Handwritten notes at the top of the right page, including the word 'فوق' (above) and other illegible script.

فوق

احد عشر من اثنى عشر وكذا لو قال بوضيعة درهم لكل عشرة قرواح يجوز البيع المتاع شرعا
بزيادة وتقصير حاله ولو قيل بعد القبض وتكرار قبل ان كان كيلا او سيرا على رأي قولي
الربيع حال البيع لم يجر وكذا لو كان يصددها ذلك ولم يشطه فباع غلامه سلمة ثم اشتراها
بزيادة فصد الأختان والراي جاز ان لم يكن شرط البيع لو ظهر كذب الباع في احيان كثيرة
لم يشتر في الأرض أو الماشي والبيع والبيع عند التقاوت سواء كان الكذب في قدر الفين أو غيره أو
وصفة أو حيلة أو جعل لفظ التباين لفظه نظر ولا خيار له على تلبية ولا يقبل بنية الباع لو ادى إلى
الفن وله الاختلاف ان ادعى العلم ولو صدقه المشتري تجوز البيع في الفصح والاضاءة **قوله** يشترى
لوما يشترى قبا عجمية عشرهم اشتراه بعشره جاز ان يحرم بعضه ولا يجب حط البيع ولو اشتراقت با
بشرى ثم اشترى أحدهما تصدح صاحبه ما حد عشره واحد وعشرين ثم باعاه صفقة حرامه فالقن
يتبعها نصفان ولو باعته تولد حط البيع الأول عند البعض فلا يلزم ولو كان الحط قبل التولية
فله الباقي ان كان بما أدى ولو حط الجميع قبل التولية لم يبع التولية ان كان بما أدى ان بما قام
الفصل الثالث في الربا في طلبان الأول في محله **قوله** شرطان الأول التفاضل في الجنس بين
والمفن ان اختلفا جنسا جاز اختلافهما قدا افتدا ونسبة الا الصرف فاته لا يصح النسبة وان
انقضا وجب انقضا قدا افتدا ان اختلفا الكيل او الوزن اجماعا والا فلا ولا يشترط التفاضل
في الجنس قبل التفرق ويكفي بيع احد المختلفين بالآخر نسبة وان تساوا وقدا اذا دخلها احد القليلين
على مائة ولا يثبت الربا في غير البيع وضابط الاتفاق في الجنس يشمل اللفظ لما تراضى بها كالحطه و
الأمر انما لمطعم المختلفه افراده والحطه قاله في التفرق واحد على رأى وتمة التفرق كما
جنس وان اختلفت اصنافه كرى الدال وجيد النوع وتمة الكرم جنس واحد على رأى وتمة التفرق كما
جنس كالحطه والرقيق والحبر واللبس والتفرق للخل والعنب ودرسه جنس واللبس والرقيق
الأقطر والكنك والشمس والشمس والشمس والشمس والشمس والشمس والشمس والشمس والشمس والشمس والشمس والشمس والشمس
بأحدها مع زيادة على مائة والشمس تابعة لاصولها فقيم البقرة بغيره وجماسه جنس فالحطه

الثالث
القصر
والربا

الدفع
الرافع
سواء
عقده

الأول جازها وتجانسها جنس وطعم الغرض منها وما غيرها جنس والواحد جنس والجماع جنس
على أشكال والشمس جنس واللبس والشمس فاما بان وكذا للذات والشمس وما يتخذ منه جنس كالبس
وهو البنفسج والجزء والرجل والشمس والشمس والشمس والشمس والشمس والشمس والشمس والشمس والشمس والشمس
الكيل والوزن فلا ربا الا في ما لا يجوز من بيع التقاوت ولو باعها مع البيع فقد ولو اشترى
الكيل والوزن معا جازا للتفاضل بقدا ونسبة لم يربى في بعضه ببعضه ولا فرق بين اختلاف
الغنة واقفا والوزن في التقدير على عادة التبع قانبتا يتكامل من وزن في مائة على التمام
كم يدورها في فان لم يعلم العادة الشرعية تعادة البدل فان اختلف البدلان فلا بد له حكمه
على ما عدا ذلك في الآدمي والماء والطين الآدمي والماء جازا للتفاضل ولو اشترى الكيل والوزن وكان له بطنه
فله كالحطه والحطه او الكثرة كالزروع **قوله** اذا خرج بالصفة عن الوزن جاز التفاضل
فيه كالتقرب بالثوبين والذينة للديدان والصفراء اذا لم يجرى العادة **قوله** لا يجوز بيع الموزن
بشدة جزا او لا كيلا ولا الكيل جزا او لا موزن **قوله** لو كان في حكم الجنس الواحد واختلفا في التقدير
كالحطه المقدرة بالكيل والذرة المقدرة بالوزن احتمال بخرم البيع بالكيل او بالوزن للاختلاف
قدرا ونسبته بالوزن **قوله** يجوز بيع الموزن وان اختلفا فيما في الأجر الماشية وكذا للقل
بمنه المطلق الثاني في الأحكام ككلها كالحالنا طوبى وجها ويجوز بيع بعضه ببعضه مع تساوى
المالين فيبيع الرطب بمشدة والعنب بمشدة والفر الك الرطب بمشدة والشمس الطرى بمشدة والحطه الملوقة
بمشدة والتمزق الرطب والعنق الك الحاقه والمقدرة والحطه اليابسة كل واحد بمشدة ولا يجوز بيع الاختلاف
في المالين فليبيع الرطب بالتمزق ولا العنب الرطب وكذا كل طيب مع باسبه سواء قضت العادة
تضيض النقص او لا ولو اشتمل حد العرضين على جنسين يربون صح ببيعها ما حدتها مع الزيادة
كأن ترقه بجم بدين أو بدين أو بدين وقد هيمن فان تلف الدرهم المعين أو سحق أو سحق احتمال
الطلان في الجميع وفيه المخالف والنقص ولو كان أحد العرضين مشتملا على الآخر غير مقصود
صح مطلقا ببيع دار موهبة بالذهب ولا يجوز بيع اللحم للمعوان ان مما لا جازا على أشكال